

الجوانب الإجرائية لجريمة إثارة الفتن الطائفية - دراسة مقارنة

المدرس الدكتور

أميل جبارعاشور

ameelashour@uomisan.edu.iq

الباحث

تيجان علي ثابت

جامعة ميسان - كلية الحقوق - العراق

Procedural Aspects of Crime of Inciting Sectarian Strife - A Comparative Study

Dr.

Ameel Jabbar Ashour

Tejan Ali Thabit

University of Misan , College of Law , Iraq

Abstract:

This study examined the criminal procedures related to the crime of stirring sectarian strife, this crime was a source of consternation for communities and still to the present time and caused the result of thousands of innocent Iraqis, so we discussed in this research the procedural aspects of this crime on two subjects, we have discussed in the first topic what is the criminal responsibility of moral persons for the crime of stirring sedition Sectarianism, including the definition and motive for the commission of this crime, as well as its forms and the perceived interest in its criminalization, and we have clarified in the second topic the procedural aspects of the crime of arousing sectarian strife, which we have limited to the criminal procedures established for the crime of A Sectarian strife war, as well as criminal and represented by the original and supplementary sanctions, sanctions, and the most important Khtmana we discussed the conclusions we reached and suggestions that we have mentioned.

Key words : Sectarian strife , Perpetrators , Criminal procedures , Prosecution , Criminal penalties

الملخص :

تناولت هذه الدراسة بالبحث الاجراءات الجنائية في تعقب جريمة إثارة الفتن الطائفية هذه الجريمة التي أشغلت المجتمع ولا زالت الى وقتنا الحاضر وراح تبيتها الآلاف من العراقيين الأبرياء ، لذا نحن تناولنا في هذا البحث الجوانب الإجرائية لهذه الجريمة على مبحثين، فقد تناولنا في المبحث الأول ماهية جريمة إثارة الفتن الطائفية بما تضمنته هذه الماهية من تعريف والدافعية لأرتكاب هذه الجريمة، وكذلك صورها والمصلحة المعتبرة من تجريمها، وبيننا في المبحث الثاني الجوانب الإجرائية لجريمة إثارة الفتن الطائفية، والتي أقصرناها على الإجراءات الجنائية المقررة لجريمة إثارة الفتن الطائفية، وكذلك الجزاءات الجنائية والتي تمثلت بالعقوبات الأصلية والتكميلية، وختمنا بحثنا بأهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها والأقتراحات التي ذكرناها.

الكلمات المفتاحية: الفتن الطائفية – الجناة – الإجراءات الجنائية – المحاكمة – العقوبات الجزائية

المقدمة:

أن البحث في الجوانب الإجرائية لجريمة ما لا يحصل ألا بعد وقوع جريمة تامة بجميع أركانها، وبالتالي فإن بدون الجريمة لا يمكن أن يوجد محل للأجراء ولا للجزاء، كما أنه لا فائدة من دراسة الجريمة كواقعة من دون البحث في الأثر القانوني الذي يترتب على وقوعها، فعندما يصف القانون فعلاً ما بأنه جريمة راسماً له الحدود القانونية، لذا فإن الإتيان بهذا الفعل بشكل مخالفاً لتلك الحدود لا يعاقب مرتكب تلك المخالفة فور وقوعها، بل يلزم أتباع إجراءات معينة منصوص عليها سلف وقوع الفعل بقانون ينظم الإجراءات المتبعة، حيث أن هذه الإجراءات تقوم بها السلطات المختصة، من خلال التحري وجمع الأدلة والتحقيق فيها بمراحلتيه الابتدائي والقضائي وصولاً الى مرحلة المحاكمة.

أن المبدأ العام المتبع في هذه الإجراءات الجنائية أنها تطبق على كل الجرائم دون التفرقة بينها، وبما أن إثارة الفتن الطائفية تعتبر من الجرائم الإرهابية ذات الخطورة على الفرد باعتبارها تهدم النسيج الاجتماعي والوحدة الوطنية، وباعتبارها ماسة بأمن الدولة الداخلي، أي أنها تهدد وجود الدولة، لذا فتسري عليها القواعد الإجرائية الجنائية العامة المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، وكذلك إجراءات جنائية خاصة بها تحدد نصوص قانونية تمثل خروجاً عن الإجراءات الجنائية العامة، وذلك لطبيعة المصلحة المحمية وخطورة هذه الجريمة، وأن البحث في الإجراءات لهذه الجريمة يستتبع بطبيعة الحال البحث في الجزاءات المنصوص عليها في التشريعات العقابية لها.

ثانياً: أهمية الدراسة:

أن أهمية الموضوع تنطلق من تسليط الضوء على الأجراءات الجنائية العامة المقررة على إثارة الفتن الطائفية، على اعتبار أن المشرع العراقي قد خرج عليها بأجراءات استثنائية خاصة، وكذلك لا تخفى أهمية التعريف بالأثار الجزائية المترتبة على إثارة الفتن الطائفية والتي أقصرناها على العقوبة فقط سواء كانت أصلية أو تكميلية، لأننا بمناسبة البحث عن المسؤولية الجزائية عن إثارة الفتن الطائفية وليس الأعفاء منها.

ثالثاً: مشكلة الدراسة:

تكمن أشكالية البحث في النقص الذي يعتري التشريعات الإجرائية العراقية كقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، والتشريعات الاجرائية المقارنة كقانون الاجراءات الجنائية المصري واللبناني التي تنظم الاجراءات الجنائية المتبعة في تحريك الدعوى الجزائية عن إثارة الفتن الطائفية وصولاً الى المحاكمة فيها، ومدى فعالية هذه التشريعات، ومما يزيد من خطورة هذا الأمر هو غياب الوصف القانوني الموضوعي لفعل الإثارة، الأمر الذي يؤدي الى خلل في تطبيق تلك الاجراءات.

رابعاً: منهجية الدراسة:

أن المنهجية التي سوف نعتمدها في هذه الدراسة هي المنهجية البحث القانونية التحليلية، إذ ستناول بالوصف والتحليل التشريعات الجنائية التي بينت الاجراءات الجنائية والآثار الجزائية المترتبة على إثارة الفتن الطائفية، ولعل استخدام هذا المنهج يسهم في التعرف والوقوف على مواطن القوة والقصور والتناقض في الأحكام القانونية الواردة في التشريعات الجنائية عندما يتعلق الأمر بإثارة الفتن الطائفية، وكما يعتمد البحث على المنهج المقارن بين التشريعات الجنائية العراقية من جهة والتشريعات الجنائية المقارنة كاللبناني والمصري من جهة أخرى.

خامساً: هيكلية الدراسة:

سوف نقسم هذا البحث الذي هو بعنوان (الجوانب الإجرائية لجريمة إثارة الفتن الطائفية) الى مبحثين، حيث نتناول في المبحث الأول ماهية جريمة إثارة الفتن الطائفية، وذلك على مطلبين، ففي المطلب الأول نتناول مفهوم جريمة إثارة الفتن الطائفية، أما المطلب الثاني نتناول صور جريمة إثارة الفتن الطائفية والمصلحة المعتبره من تجريمها، أما في المبحث الثاني نتناول الجوانب الإجرائية لجريمة إثارة الفتن الطائفية، ونركز بذلك على الاجراءات الجنائية المقررة لجريمة إثارة الفتن الطائفية في المطلب الأول منه، بينما في المطلب الثاني نتناول الجزاءات الجنائية المقررة للشخص الطبيعي عن جريمة إثارة الفتن الطائفية.

المبحث الأول

ماهية جريمة إثارة الفتن الطائفية

أن الفتن الطائفية ماهي ألا انعكاس لصراع أتبعته القوى الاستعمارية الغربية في سياستها وفي غزواتها الاستعمارية على مر التاريخ بالدعم والتمويل من أجل إثارة بذور الشقاق والكره والحقد والعداوة والبغضاء بين أبناء الشعب الواحد، فمما لاشك فيه أن الدول تحرص كقاعدة عامة على حماية سلامة المجتمع والأمن العام فيه، لذلك فهي تفرد في قوانينها الجزائية نصوصاً تجرم الأفعال التي تنال من هذه السلامة والأمن العام ولعل من أخطر وأساء تلك الأعمال هي إثارة الفتن الطائفية، لذلك نجد أن المشرع الجنائي العراقي أولى اهتمام لا يستهان به في هذا المجال، فبالإضافة للنص على هذه الأفعال في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، شرع قانون خاص بذلك وهو قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، لذا فإن الحديث عن ماهية إثارة الفتن الطائفية يتطلب تقسيمه الى مطلبين، نتناول في المطلب الأول منه مفهوم إثارة الفتن الطائفية بكل ما يحمله هذا المفهوم من تعريف ودافعية لأرتكاب الجريمة المذكورة، أما في المطلب الثاني فسنتناول صور إثارة الفتن الطائفية والمصلحة المعتبره من تجريم إثارة الفتن الطائفية على النحو الآتي:-

المطلب الأول

مفهوم جريمة إثارة الفتن الطائفية

تعد جريمة إثارة الفتن الطائفية من الجرائم الخطرة والأبلغ خطورة لكونها تعتدي على مصلحة أحاطها المشرع الجنائي بالحماية، فلأهمية هذه الجريمة لابد أن نبين تعريفها، وكذلك الأسباب التي تؤدي الى قيامها، وهذا ما سنتناوله كالآتي:

الفرع الأول

التعريف بجريمة إثارة الفتن الطائفية

لم تفتأ الجهود القانونية على المستويين الجنائي الداخلي والدولي في تناول إثارة الفتن الطائفية بالتعريف ووضع النصوص المعاقبة على تلك الأثار، لكونها تسبب حرباً

بين أبناء البلد والواحد ومثيرة للحقد والكراهية، وبسبب ذلك تدخل المشرع بتجريم إثارة الفتن الطائفية^(١)، لذلك سوف نتناول في هذا الفرع التعريف بإثارة الفتن الطائفية. فقد عرفت إثارة الفتن الطائفية في الاصطلاح الفقهي على أنها: (ضرب من التحريض)^(٢)، فالإثارة في الاصطلاح وحسب موضوع الاستدلال بها، فقد عرفت بأنها: (المواجهة بين عنصرين أو أكثر من العناصر المتخاصمة من الشعب وقد يؤدي بقائها فتره من الزمن الى احتمال قيام حرب أهلية)^(٣)، أما الفتن الطائفية فيقصد بها: (ظلم يقع على طائفة من قبل طائفة أخرى من مواطنيها بسبب انتمائهم الديني أو العرقي أو السياسي)^(٤)، أما في الاصطلاح القانوني فأن الأثرارة تعني: (الاستفزاز والحض والتحريض)^(٥)، بينما الفتنة الطائفية عرفت فيه بأنها: (مواجهة بين طرفين دون وصولها الى درجة الحرب، أو هي كل عمل يؤدي الى الفوضى وعدم استقرار الأمن أو السلم العام كنشر المواضيع التي تثير الفتنة بين الطوائف المجتمع المختلفة)^(٦)، فالتشريع الجنائي العراقي لم يعرف إثارة الفتن الطائفية بنص واضح وصريح، ولكن من الممكن أن نستنبط تعريف لها بوصفها جريمة إرهابية من نص المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، حينما عرفت الفعل الإرهابي: (بأنه الاستخدام المنظم للعنف أو التهديد به أو التحريض عليه تحقيقاً لمآرب سياسية أو فكرية أو دينية أو مذهبية أو عرقية)، وكذلك وردت الإشارة الى هذه الجريمة ضمناً في قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، حيث نصت المادة (١/١١) منته على أن: (العمل الإرهابي ويشمل: أ- كل فعل مجرم في هذا الوصف في القانون العراقي)، ومن هذا النص نستنتج أن إثارة الفتن الطائفية لم ترد بتعريف واضح المعالم وإنما بأبواب وجوانب مماثلة لمعنى تلك الأثرارة كالتحييد أو التحفيز أو التحريض، ونرى أن الهدف من ذكر هذه الكلمات المتشابهة بالمعنى للفتن الطائفية كالتحريض والتحييد والتحفيز وغيرها هي محاوله من المشرع العراقي من أجل أن يحوي أكبر قدر ممكن من صور السلوك لهذه الجريمة التي تهدد النسيج الاجتماعي للوطن الواحد، لذا فهو ترك تحديد معناها للفقهاء والقضاء.

أما عن موقف التشريع الجنائي المصري من هذه الجريمة، فقد أكتفى فقط في المادة (٣) من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ بتعريف الفعل

الإرهابي ذاكراً من بين هذه الأفعال الإرهابية إثارة الفتن الطائفية، وأيضاً أشار لهذه الجريمة عندما حظر استغلال الدين بغرض إثارة الفتنة الطائفية، وهذا ما نصت عليه المادة (٩٨/و) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ حيث نصت على ما يأتي: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تتجاوز ألف جنية كل من أستغل الدين في الترويج بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة...)، نستنتج مما تقدم أن موقف المشرع الجنائي المصري مشابهاً تماماً لموقف المشرع الجنائي العراقي، كما لا يوجد معيار قانوني للتمييز بين ما يعتبر فكر متطرف ومثير للفتنة الطائفية من عدمه.

أما عن موقف المشرع اللبناني من هذه الجريمة، فالحال كما هو عليه في العراق ومصر لم يعرفها بنص واضح ومحدد وإنما أشار إشارات لتجريم إثارة هذه الجريمة سواء كانت طائفية أو دينية أو عرقية وهذا ما وجدناه في نص المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣، التي نصت على عقوبة الإثارة بالقول: (يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبداً على الاعتداء الذي يستهدف أما إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي...)، وكذلك نص المادة (٣١٧) من ذات القانون فقد نصت على أن: (كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحزب على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات...).

فبنهاية الأمر لابد من الإشارة إلى سؤال من الطبيعي أن يتبادر إلى الأذهان وهو هل ورد في اصطلاح القانون الدولي تعاريف لأثارة الفتن الطائفية؟ أن الإجابة على هذا السؤال يستلزم الرجوع إلى المواثيق الدولية كميثاق المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا لعام ١٩٩٨، فمن خلال بيان هذا الميثاق لاختصاص هذه المحكمة أشار لهذه الجريمة حيث نصت المادة (٥) منة التي نصت على مايلي: (للمحكمة الدولية بموجب هذا النظام الأساسي الاختصاص القضائي لمقاضاة الافراد المسؤولين عن الجرائم الآتية: القتل، الإبادة، الاضطهاد السياسي والعنصري والديني)^(٧)، وكذلك ميثاق المحكمة الدولية لرواندا لعام ١٩٩٤، حيث نصت المادة (٤) من هذا الميثاق

مايلي: (لمحكمه راوندا الدولية الاختصاص القضائي لمقاضاة الأفراد المسؤولين عن الجرائم الآتية... ضد السكان المدنيين لأسباب وطنية أو سياسية أو عرقية أو عنصرية... والاضطهاد السياسي أو العنصري والديني)^(٨). فبحسب هذه التعاريف التي أوردتها المواثيق الدولية يتبين أنها جعلت من جريمة إثارة الفتن الطائفية من الجرائم ضد الإنسانية، لكن حسب رأينا هي تقترب من الجرائم ضد الإنسانية لكنها جريمة لها كيانها الخاص، لكن مع هذا فقد كان اهتمام القانون الدولي بها ضعيف مقارنة بالقانون الداخلي، فأهتمام القانون الدولي بالجرائم ضد الإنسانية والتي تكون أهدافها عامة وشاملة قوياً ومؤثراً، على العكس من أهتمامة بتجريم إثارة الفتن الطائفية.

وأستناداً لما تقدم لا بد من أن نعطي تعريفاً مبسطاً لأثاره الفتن الطائفية فيمكن أن نقول بأنها: (ارتكاب أيه فعل مباشر كالتحريض أو التحييد أو الترويج أو غير مباشر كالتمويل أو المساعدة لأثارة الفتن والنزاعات بين أبناء الشعب الواحد أو شعوب متعددة حتى وأن لم ينجح ذلك الفعل في تحقيق أهدافه المرجوة)، أو نعرفها بأنها: (هي عملية استغلال للدين أو المنصب السياسي أو مكانه مرموقة لشخص لدى الجمهور أو جهة اعلامية أو غيرها لترويج وتحييد أو الحز على الأفكار المتطرفة أو لأقصاء طائفة معينة سواء كانت هذه عملية الاستغلال قولاً أو كتابة وسواء كانت مباشرة أو بصورة غير مباشرة كاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي وشبكة الأنترنت وسواء تحققت النتيجة أم لا).

الفرع الثاني

الدافعية على ارتكاب جريمة إثارة الفتن الطائفية

أن مشكلة الفتن الطائفية مشكلة مستمرة منذ القدم، وبطبيعة الحال أن هذه المشكلة لا تثار إلا لأسباب ومسببات، فهذه الأسباب متنوعة وأكثر المجتمعات توجد بها هذه الأسباب فبعضها تثير المشاعر الدينية وبعضها يرجع لمصالح سياسية وبعضها الآخر اجتماعية متأصلة في نوعية التعليم أو توجهات الأعلام والوسائل المرئية والمقروءة، وكذلك الخطابات الدينية ورجال الدين الذين لهم مراكز مرموقة وأهمية في الشارع وما يمكن أن تثير خطاباتهم من موجة عنف وتحريض وإثارة للفتن بين طوائف

الشعب، وبما أثارة الفتن الطائفية تترك أثر بارز في تغيير مسار كثير من الشعوب عبر التاريخ، فكم من بلد أنهار بسبب الطائفية، لذا سوف نبين هذه الأسباب وعلى النحو الآتي:-

أولاً: الأسباب الاجتماعية:

١. حالة غياب التعددية الفكرية لأن الذي لا يؤمن بوجود ثقافة للشخص الآخر مماثلة لثقافته يؤدي الى غياب القبول بالتعددية الاجتماعية والثقافية في المجتمعات عامة ومن هنا جاءت فكرة الخلط بين مفهومي الطائفية الطبيعية والطائفية الشاذة^(٩).
٢. عوامل بيئية حيث طبيعة الشخصية العراقية التي تتسم بحالة من التوتر والقلق والتطرف، أذ أن وقوع العراق على حافة الصحراء جعله مسرحاً لصراع ثقافتين هما: البداوة والحضارة وقد انعكس هذان النمطان على الشخصية العراقية، إذ أن العرب مصابون بداء ازدواجية الشخصية أكثر من غيرهم من الأمم، ولعل السبب في ذلك ناشئ عن كونهم وقعوا أثناء تطورهم الحضاري تحت العاملين المتناقضين^(١٠)، وهي صفة أشار لها الدكتور علي الوردي وخصها بدراسة قيمة^(١١)، فسبب تصاعد الصراع الطائفي بعد عام ٢٠٠٣، يرجع ذلك الى عجز الأنظمة السابقة عن إدخال معايير الانتماء والمواطنة في عقول المواطنين وقلوبهم، فضلاً عن عوده أفراد المجتمع الى ذواتهم المذهبية للاحتماء بها^(١٢)، وفشل الحكومات المتوالية في صهرها في بوتقة الوحدة الوطنية^(١٣).
٣. ضعف مناهج التربية والتعليم وضعف مشاريع الإصلاح الديني فأن الجهل بمقاصد الشريعة وأحكامها والتعصب المذهبي والتحزب الطائفي وكذلك خلو المناهج التعليمية من التعريف بالأديان والمذاهب تعريفاً متوازناً يتجاوز التحيزات الدينية والمذهبية وتنمي عند أجيال المتعلمين منذ الطفولة فكرة قبول التنوع ورؤية المشتركة الأخلاقية، حيث أن الأحداث والمشكلات والتطورات التي تحدث في العراق وبعض الدول العربية سرعان ما تنتقل منها الى الدول الأخرى وتؤثر فيها وتصبح أحداثاً عالمية منها الحروب والعنف والإرهاب والفتن الطائفية من أجل زعزعة هذه البلد^(١٤).

ثانياً: الأسباب الدينية:

١. دخول بعض من غير المختصين بمجال الإفتاء والدين ومعهم رجال دين متزمتون ومتعصبون الى مجال الإفتاء الديني وقد عملوا على تجريح الأديان الأخرى التي تخالف ما يحملونه من فكر وكذلك التقليل من قيمتها ونفي طابعها السماوي أو الادعاء بأنها صناعة بشرية وأنما هذا الشعور لدى أهل هذه الطوائف والأديان لم يأت من فراغ بل أتى من كم كبير من حالة التهميش والأقصاء أو من الانتقاد لطريقة ممارستهم لشعائهم الدينية^(١٥).

٢. المساهمة الاعلامية الواضحة لبعض رجال الدين في تغييب الحس النقدي وهدم ركائز المحاسبة والنقد في كل مواقع العمل والاهتمام البالغ بالخطابات العاطفية اللاعقلانية المليئة بالانفعالات الساذجة والطارئة لهؤلاء الأشخاص ونشر فكرهم المتطرف^(١٦).

٣. افتقار بعض التشريعات الى نص واضح يعطي للأديان المختلفة معترف بها او غير معترف حريه ممارسه شعائرها، وهذا ما وجدناه في التشريع الدستوري المصري الذي قد كفل حرية ممارسة الشعائر الدينية للأديان السماوية فقط، أي انه اقصى جميع الأديان الأخرى فكان من الافضل للتشريعات الانتباه لذلك بأن تجعل الحماية شاملة للأديان جميعاً ليس فقط الأديان السماوية، لأننا بذلك سوف نحمي معتقد الأنسان بغض النظر عن درجة أيمانه.

ثالثاً: الأسباب السياسية:

١. الانقسامات ذات الطبيعة العشائرية والطائفية والعرقية داخل الأحزاب السياسية وفشل النظام السياسي في تحقيق الاندماج الاجتماعي وفشله في بناء هوية وطنية جامعة لكل مكونات المجتمع، فبمجرد اختلاف وجهات النظر بين القابضين على السلطة غالباً ما يؤدي الى إثارة الفتن الطائفية.

٢. انعدام الرؤية السياسية الواضحة والصادقة والتي تبرز مشروعاً حضارياً متكاملأً، للقوى المسيطرة على السلطة بالإضافة للاختلافات بين الطبقة الحاكمة والطبقات

المهيمنة على المصالح المتعلقة بالسلطة وعدم وضوح فلسفة النظام المحلي وأهدافه، ولهذا نعتبر الاصلاح السياسي هو النتيجة المنطقية لأحياء الأمة واستعادتها^(١٧).
٣. ومن الأسباب السياسية أيضاً التي تؤدي الى إثارة الفتن الطائفية في اعتقادنا: هو استجابة بعض القوى السياسية لمتطلبات ورؤى بعض السياسات الإقليمية، والدولية لدول أخرى من مصلحتها استمرار الفتن الطائفية رغبة في كسب وتعزيز مواقفها في داخل البلد ضد أطراف منافسه لها ومعاديه.

المطلب الثاني

صور جريمة إثارة الفتن الطائفية والمصلحة المعتبرة من تجريمها

أورد المشرع الجنائي العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ عدة صور لإثارة الفتن الطائفية، وكذلك أورد لها صور في قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، فالسبب من أيراد هذه الصور أراد المشرع الجنائي أن يغطي أكبر حالات لإثارة الفتن الطائفية من الممكن أن تحدث مستقبلاً، أي وجود مصلحة دعت به إلى القيام بذلك، الأمر الذي سنعالجه كالآتي:

الفرع الأول

صور جريمة إثارة الفتن الطائفية في التشريعات الجنائية

لجريمة إثارة الفتن الطائفية صور متعددة بعضها أوردها المشرع الجنائي العراقي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، والبعض الآخر في قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، ولهذا لا بد من أن نبين تلك الصور على النحو الآتي:

أولاً: صور إثارة الفتن الطائفية التي أوردها قانون العقوبات العراقي.

تضمن قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على مجموعة من الصور لإثارة الفتن الطائفية ولكل صورة تدرج تحتها صوراً فرعية، بعضها أوردها ضمن الجرائم الاجتماعية والبعض الآخر ضمن الجرائم الماسة بالشعور الديني، فقد كانت الصورة الأولى لإثارة الفتن الطائفية أوردها المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي، حيث جاءت المادة (١٩٥) بثلاث صور فرعية مجتمعة لإثارة الفتن الطائفية وكل صورة من هذه الصور تكون لوحدها كافية لتحقيق جريمة إثارة الفتن الطائفية وهي:

تسليح المواطنين: أن فعل التسليح في هذه المادة وفي هذه الصورة يمثل مضمون السلوك الإجرامي الذي تتحقق به جريمة إثارة الفتن الطائفية، أي صورة للسلوك الإجرامي الذي هو أحد عناصر الركن المادي لهذه الجريمة، وهو سلوك ماديًا بحتاً، ويقصد به تسليح العراقيين وكذلك الأجانب المقيمين في العراق بالأعتدة والأسلحة اللازمة لاستعمالها في إثارة الفتن الطائفية، ويقصد بالسلاح هنا: أداة أو حاجة معدة للهجوم أو للدفاع.

حملهم على التسليح: تتحقق هذه الصورة بحمل المواطنين وأقناعهم بضرورة التسليح، أما بالقوة والإجبار أو عن طريق الوعد والوعيد أو دعمهم بالأموال التي يحتاجونها للتسلح، ومن الملاحظ هنا بأن المشرع جعل سلوك الفاعل يقترب من سلوك المساهم التبعية لكنه اعتبره فاعلاً أصلياً.

الحث على الاقتتال: الحث على الاقتتال هو صورة من صور التحريض، وذلك التحريض له صورتان؛ أحدهما: تتمثل بتوليد أرادة في نفس الجاني هذه الإرادة لم يكن لها وجود من قبل، والأخرى: تتمثل بأثارة وإهاجة الجاني لتثيته على ما أعزم من ارتكاب للجريمة، فالسلوك الإجرامي في صورة الحث على الاقتتال يكون سلوك ذو مضمون نفسي لأثاره الفتن الطائفية، وهذه الصورة الثالثة الفرعية الثالثة الواردة في المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل لم نجد لها أي اشارة في قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧، كما أن هذه الصورة تختلف عن النص الموجود في قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣، حيث نصت المادة (٣٠٨) من ذات القانون على عبارة (الحض على التقتيل والنهب في محله أو محلات) بدلاً من عبارة الحث على الاقتتال، أي أنها جاءت مخصوصة بمحل أو محلات حسب النص الوارد في قانون العقوبات اللبناني، فكان المشرع العراقي موقفاً أكثر من المشرع اللبناني في صياغة نص المادة (١٩٥).

أما الصورة الثانية الواردة في قانون العقوبات العراقي لأثارة الفتن الطائفية وهي ماورد في المادة (٢/٢٠٠) منه والتي نصت على ما يأتي: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس كل من... حيز أو روج ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو حرض على النزاع بين الطوائف...)، فالسلوك الوارد نص المادة (٢/٢٠٠) من

قانون العقوبات العراقي له صور بينها المشرع، تمثلت (بالتحريض والتجديد والترويح)، فذكر هذه الصور جاء على وجه المثال لا الحصر، بينما الصورة الثالثة التي أوردها المشرع الجنائي العراقي لأثارة الفتن الطائفية وضمن الجرائم الاجتماعية الماسة بأمن الدولة الداخلي هي نص المادة (٢١٤) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والتي تنص على: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة... من جهر بالصياح أو الغناء لأثارة الفتنة)، فهذا النص الوارد لم يحدد نوع الفتنة المقصودة من النص، لكن بما أنها جاءت ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، فهي تشمل الفتنة الطائفية لأنها من جرائم أمن الدولة الداخلي، فالملاحظ على السلوك هنا مادي ذو مضمون نفسي يتمثل (بالجهر والصياح)، أما النتيجة التي يراد تحقيقها فهي إثارة الفتنة (الفتنة الطائفية).

فخلاصة ما تقدم أن هذه الصور الثلاث سواء ما أوردهته المادة (١٩٥)، أو المادة (٢/٢٠٠)، أو المادة (٢١٤)، بصورهن الفرعية، هي جرائم اجتماعية ماسة بأمن الدولة الداخلي بمعنى أن الخطر يكون فيها أكبر، فمتى ما تحققت أي صوره من الصور المذكورة سابقاً نكون أمام جريمة إثارة الفتن الطائفية.

وكذلك أورد المشرع في قانون العقوبات العراقي عدة صورة لأثارة الفتن الطائفية وهي ما ورد بنص المادة (٣٧٢)، حيث أن هذه المادة جاءت بصور فرعية وردت ضمن الجرائم الماسة بالمعتقد الديني، فوجدنا الصورة الفرعية الأولى لأثارة الفتن الطائفية في نص المادة (١/٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على ما يأتي: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو الغرامة... من اعتدى بإحدى طرق العلانية على المعتقد لأحدى الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها)، أما المشرع اللبناني فقد نص على هذه الصورة في المادة (٤٧٤) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ التي نصت على ما يلي: (من أقدم بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ٢٠٩ على تحقير الشعائر الدينية التي تمارس علانية أو حث على الازدراء بإحدى تلك الشعائر عوقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات)، وكذلك نص قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ عليه في المادة (١٦١) التي نصت:

يعاقب بتلك العقوبات على كل تعد بإحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ على أحد الأديان التي تؤدي شعائرها علناً).

يتبين لنا من خلال هذه النصوص الواردة أعلاه بأنها لا تحمي الدين لذاته ولكن تحمي الشعور الديني لمعتقديه والذين يؤمنون به، فالصور التي تؤدي إلى إثارة الفتن الطائفية محددة بموجب النص القانوني العراقي متمثلة (بالتعدي والتحقيق)، وبصورة (التعدي) بموجب نص المادة (١٦١) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧، وبصورة (التحقير والحث على الازدراء) بموجب نص المادة (٤٧٤) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣، ونرى أن النص الوارد في قانون العقوبات المصري له الأفضلية في الصياغة على النصين العراقي واللبناني، والسبب يعود أن المشرع العراقي أضاف فعل التحقير للتعدي، لكن هذا الفعل يدخل ضمن إطار التعدي وليس هنالك حاجة لأفراده لوحدة. ففعل التعدي المنصوص عليه باعتباره صورة السلوك الاجرامي لإثارة الفتن الطائفية يتمثل بكل اهانة أو أمتهان أو فعل ازدراء أو عبارات سب أو قذف من شأنها انتهاك الدين أو التقليل من كرامته^(١٨)، ومن الممكن أن يقع بفعل الإهانة (التحقير)^(١٩)، وغيره من الأفعال بشرط أن يكون تعدياً ظاهرياً يصل إلى الأذهان، أما إذا لم يكن كذلك وكان فعلاً لا يصل إلى الذهن ألا بعد أعمال الفكر جيداً فلا يشكل أي تعدياً^(٢٠).

بينما الصورة الفرعية الثانية لإثارة الطائفية والتي أوردتها المادة (٢/٣٧٢) وتمثلت أما: (بالتشويش أو التعطيل أو المنع)، فقد نصت المادة (٢/٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على مايلي: (يعاقب بالحبس ما لا يزيد على ثلاث سنوات أو الغرامة... من تعمد التشويش على إقامة شعائر طائفة دينية... أو تعمد منع أو تعطيل شيء من ذلك)، فالملاحظ بهذه المادة ثلاث صور فرعية قد وردت لإثارة الفتن الطائفية وهي أما (التشويش أو التعطيل أو المنع)، فهذه الصور الثلاثة تمس الشعور الديني وتشكل عدواناً على المعتقد الأمر الذي من شأنه إثارة مشاعر الكراهية والحقد والبغضاء وتشعل نيران الفتنة الطائفية التي سوف تنصب على الوحدة الوطنية للبلد الواحد، (فالتشويش) لم يعرفه المشرع الجنائي العراقي ليعطي بذلك سلطة تقديرية للقاضي من أجل استنباطه، فالتشويش عرف بأنه: (سلوك مادي يتمثل

بإصدار أصوات مرتفعة من شأنها تعكير صفو المكان الذي يمارس فيه الأفراد شعائرهم الدينية بهدوء^(٢١)، أما التعطيل فهو: (سلوك مادي ذو مضمون نفسي يقوم به الجاني من أجل منع إقامة الشعائر الدينية لمعتنقي دين معين، أما وسيلة ذلك فهي أما أن تكون العنف كرمي المصلين بالحجارة، أو تلك التي لا تقتزن بالعنف لأنها وسيلة مادية تتمثل بالتهديد)^(٢٢)، بينما المنع فهو سلوك مادي مشابه للتعطيل ولكنه يعطل الشعائر نهائياً، بينما التعطيل يكون مؤقتاً.

والصورة الفرعية الثالثة فقد أوردتها المادة (٣/٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، فيما أن جريمة الاعتداء على أماكن العبادة من الصور البارزة للاعتداء على حرية المعتقد الديني لأن الاسلام دعى الى الحفاظ على دور العبادة وجعل لها حرمة، فقد جاءت المادة (٣/٣٧٢) بتجريم لصور مثيرة الفتن الطائفية تمثلت: (بالتخريب أو الأتلاف أو التشويه)، فالتخريب هو كل عمل من شأنه إزالة معالم الشيء، أو هو كل من شأنه جعل الأشياء الثابتة والمنقولة غير صالحة للغرض الذي أعدت من أجله^(٢٣)، أما (الأتلاف): فهو تخريب المال بأية طريقة تجعله غير صالح للاستعمال فلا يتحتم أن يكون الأتلاف تاماً بل يصح أن يكون جزئياً^(٢٤)، أما (التشويه أو التدنيس): فيقصد به الأفعال التي من شأنها الأخلال بالاحترام والتقدیس الواجب توفره للأماكن المعدة لإقامة الشعائر الدينية أو الرموز والأشياء التي لها حرمة^(٢٥)، فهذه الصور بمجرد تحقق أي منها من الممكن أن تؤدي الى إثارة الفتن بين الطوائف.

ثانياً: صور إثارة الفتن الطائفية في قانون مكافحة الارهاب العراقي.

لما كانت جريمة إثارة الفتن الطائفية تشكل مساساً بأمن الدولة الداخلي وتهديداً للوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي، لأن حدوثها يؤدي الى انعدام الاستقرار السياسي والاقتصادي وتمزق النسيج الاجتماعي، لذلك فأنا المشرع نص على صور لها في قانون العقوبات، الا أنه بعد تغير نظام الحكم الذي كان سائداً في العراق في عام ٢٠٠٣ أفرد المشرع العراقي قانوناً خاص تناول الجرائم الإرهابية، وكذلك العقوبات المستوجبة لها وهو قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، لذا لابد من تناول صور إثارة الفتن الطائفية في قانون مكافحة الإرهاب العراقي، فقد نصت المادة

(٢/ف٤) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي على تعداد وصف لأفعال وعدها بأنها أفعال إرهابية، حيث نصت على مايلي: (تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية...٤- العمل بالعنف والتهديد على أثاره فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضاً وبالتحريض أو التمويل)، من الملاحظ على هذا النص أنه عدد أربعة صور للسلوك الإجرامي لجريمة إثارة الفتن الطائفية وهي: (تسليح المواطنين، وحملهم على تسليح بعضهم بعضاً، والتحريض والتمويل)، ومن خلال ذلك يتضح بان هنالك صورتان مشتركتان للسلوك الاجرامي لجريمة إثارة الفتن الطائفية سواء بقانون العقوبات أو قانون مكافحة الإرهاب وهما) تسليح المواطنين وحملهم على التسليح)، بينما قانون مكافحة الارهاب أنفرد بصور لا وجود لها بقانون العقوبات وهي (التمويل والتحريض)، أما الصورة التي جاء بها قانون العقوبات ولا وجود لها بقانون مكافحة الإرهاب فهي الحث على الاقتتال، لذلك بما أننا تطرقنا للصور السابقة) كالتسليح وحمل المواطنين على تسليح بعضهم بعضاً)، سوف نركز على التحريض باعتباره الصورة الشائعة لهذه الجريمة، ويقصد بالتحريض هنا كصورة لأثارة الفتن الطائفية أن يكون مقصوداً لذاته، أي جريمة مستقلة فهو نشاط ايجابي يرتكب من قبل الجاني يتوجه به الى نفسية المواطنين والتهديد به.

نستنتج بعد أمعان النظر ان التحريض المحقق لجريمة إثارة الفتن الطائفية يمكن أن يتحقق في ثلاثة فروض، **الفرض الأول:** التحريض الذي لا يستجيب له المحرض فيرفضه، أما **الفرض الثاني** فهو: التحريض الذي يستجيب المحرض له ولا تقع الجريمة ولو تحت وصف الشروع، بينما **الفرض الثالث:** يتمثل بالتحريض الذي يستجيب المحرض له وتقع الجريمة ولكن لأسباب أو دوافع أخرى غير أسباب أو دوافع التحريض، وهذا التحريض يمكن أن يقع على الشخص الطبيعي والمعنوي، أي أن المجني عليه في التحريض يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً، فالقانون يسبغ حمايته على الأشخاص أصحاب الحقوق كافة بصفة مطلقة^(٢٦).

أما **الصورة الثانية** التي أوردها قانون مكافحة الإرهاب لجريمة إثارة الفتن الطائفية وردت في نفس المادة الثانية ولكن بفقرتها الثامنة، حيث نصت المادة (٢/ف٨) من

قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ على: (تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية... ٨- خطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم للابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي... من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب)، فحسب هذا النص نجد أن جريمة إثارة الفتن الطائفية من جرائم الفاعل الوحيد، ولا يلزم القانون لقيامها التعدد في فاعليها، ومن جرائم السلوك البحث ولا تستلزم تحقق النتيجة فهي تتحقق بمجرد السلوك، فالسلوك هنا في هذه المادة أتخذ صور تمثلت (بالخطف، تقييد الحريات) بهدف الابتزاز المالي لأغراض طائفية أو لأغراض أخرى، فالمصلحة التي يحميها المشرع هنا مختلفة تتمثل في منع وقوع جريمة إرهابية تهدد حياة الناس قبل حرياتهم وأمن المجتمع عامة وشعورهم بالفرع والرعب والخوف.

الفرع الثاني

المصلحة المعتبرة من تجريم إثارة الفتن الطائفية

أن القانون شرع من أجل الإنسان، أي انه يستهدف حماية مصالح الأفراد تلك المصالح الحيوية والدفاع عن تلك المصالح هو روح القانون^(٢٧)، فتجريم إثارة الفتن الطائفية أستهدف منه المشرع تحقيق غاية أساسية، أي حماية مصلحة أساسية وجوهرية، الا وهي حماية وحدة البلد وتحقيق السلم الاجتماعي ومن خلال حماية هذه المصلحة الأساسية سوف يحمي المصالح الثانوية، فالمصلحة لا بد أن يتوفر لها عناصر لتكون معتبرة في التجريم وهذه العناصر تتمثل في المنفعة وهو ما عبرها عنها الفيلسوف الإنكليزي بنتام بتحقيق أكبر قدر من السعادة لأكبر قدر من الناس^(٢٨)، لذا فالمصلحة: (هي كل ما يشبع حاجة مادية أو معنوية للشخص)^(٢٩)، أو هي: (الحكم التقييمي الذي يسبغه صاحب الحاجة على الوسيلة التي تكفل اشباعها بصورة مشروعة)^(٣٠)، وبهذا فالمصلحة المعتبرة من تجريم إثارة الفتن الطائفية تكمن في:-

أولاً: حماية أمن الدولة الداخلي.

أن جريمة إثارة الفتن الطائفية تظفر المصلحة المحمية فيها بأكثر من نص من نصوص التجريم، وذلك لحماية النظام العام وأمن واستقرار المجتمع ككل ومنع كل ما يدعوا الى

الاعتقال أو التناحر، كما أن قانون مكافحة الإرهاب العراقي نظمها ضمن الجرائم الإرهابية، وذلك لأن حدوث أية إثارة للفتن الطائفية بين مكونات الشعب يؤدي الى زعزعة الأمن والاستقرار في الدولة والى انهيار مبدأ الوحدة الوطنية بين ابناء الشعب وهذا بدوره قد يجر الى كارثة تحل بالبلد واقتتال طائفي بين مكوناته ولاسيما أن بلدنا يتكون من طوائف متعددة، فالاعتداء الذي تمثله إثارة الفتن الطائفية تمثل اعتداء على أمن الدولة الداخلي ومساساً بالشخصية الداخلية لها وهذه الشخصية تظهر عندما تستمر السيادة على المحكومين دون أن تكون هنالك أي معارضة، وكذلك تمثل اعتداء على الكيان الذي تملكه الدولة على اقليم معين سواء كان مادياً أم معنوياً.

ثانياً: حماية وحدة البلد والسلم المجتمعي.

فمفهوم وحدة البلد أو الوحدة الوطنية ينصرف الى العيش المشترك على أساس المواطنة^(٣١)، وكذلك عرفت بأنها: (تطبيق مبدأ المواطنة في الدولة)^(٣٢)، وعُرفت كذلك بأنها: (الأساس الاجتماعي للديمقراطية المكمل لأساسها السياسي)^(٣٣). فمفهوم الوحدة الوطنية ينصرف الى العيش المشترك على أساس الهوية الوطنية والمواطنة بوصفهما المرتكز الصالح لتحقيق هذه الوحدة، فالهوية الوطنية هي أحساس بالذات فهي تشير الى شعور شخص ما بمن هو وما هي الأشياء الأكثر أهمية ولهذه الهوية عدة مصادر تتمثل بالقومية والدين والعرق والطبقة الاجتماعية وغيرها، كما أنها تمثل الحالة الاجتماعية والسياسية للبلد ووحدة الشعب بمختلف شرائحه على هدف واحد وخضوع جميع المواطنين في البلد للقانون والعدالة والمساواة بعيداً عن التمييز والمحاباة، وهي التي تجمع كافة الهويات الجزئية أو الفرعية على أساس المساواة بين جميع الأفراد المنتمين لهذه الهويات الجزئية^(٣٤)، وتؤدي الدولة الدور الرئيسي من خلال أجهزتها والسياسات المعتمدة وفلسفتها في أضفاء روح الوحدة الوطنية في أطار هوية وطنية جامعة لكل الانتماءات والهويات الفرعية على أساس المواطنة^(٣٥)، أما عن دور المواطنة في تحقيق الوحدة الوطنية فهي تمثل الرابطة والانتماء الوحيد الذي يشمل جميع مواطنين الدولة دون أية تمييز، كما هي الرابطة بين الفرد والدولة وينشأ عنها واجبات وما تمنحه من حقوق على أساس المساواة بينهم جميعاً، لذلك فقد أصبحت المواطنة إليه للحد من الصراعات الأثنية والعرقية والطائفية^(٣٦)، فتصبح

بذلك أساساً للهوية الوطنية لما تمثله هذه المواطنة من صياغة للعلاقات السائدة داخل الدولة فضلاً عن المنظومة الاجتماعية التي تقف خلفها^(٣٧)، وهكذا فأن الثنائية المذكورة الهوية الوطنية والمواطنة تتجلى فيهما الوحدة الوطنية كعنصر لازم للسلم الاجتماعي كما أنهما متلازمتان، إذ لا يمكن أن توجد هوية بلا مواطنة، كما أن المواطنة لا تكون كذلك ما لم تنتج هوية وطنية على أن الخلاف بين الهويات الفرعية في إطار المواطنة لا يجرى وحدة الهوية الوطنية، أما الخلاف بين هذه الهويات عند انعدام المواطنة كأساس للهوية الوطنية، فهو الذي يفعل ذلك^(٣٨).

نفهم مما تقدم بأن الهوية الوطنية والمواطنة ثنائية لحماية الوحدة الوطنية التي هي المصلحة الأولى المحمية من تجريم إثارة الفتن الطائفية وهذا يعني أن هنالك مصلحة أخرى لا تقل أهمية عن المصلحة الأولى بل متساوية معها في الحماية الا وهي حماية السلم الاجتماعي الذي عُرِف بأنه: (انعدام العنف بمختلف صورة داخل الدولة)^(٣٩)، وكذلك عُرِف بأنه: (العيش المشترك بين الجماعات المختلفة التي يتكون منها مجتمع الدولة)^(٤٠)، فالوحدة الوطنية تعتبر مدخلاً أساسياً للسلم الاجتماعي فهو هدفها الغائب، وذلك لأن انتفاء الوحدة الوطنية بين أبناء البلد الواحد المتعدد للقوميات والأديان تكون سبباً لحصول صراعات مختلفة بما فيها الصراع المسلح على اختلاف صورة، ونرى بأن المصلحة المحمية في جريمة إثارة الفتن الطائفية تتمثل بكلتا العنصرين المذكورين سابقاً معاً وليس بأحدهما، أي الوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي معاً، حيث أن كل منهما يشكل جانب من المصلحة المحمية.

المبحث الثاني

الجوانب الإجرائية لجريمة إثارة الفتن الطائفية

أن المبدأ العام المتبع في الإجراءات الجنائية أنها تطبق على كل الجرائم دون التفرقة بينها، وبما أن إثارة الفتن الطائفية تعتبر من الجرائم الإرهابية ذات الخطورة على المجتمع باعتبارها تهدم النسيج الاجتماعي والوحدة الوطنية، وباعتبارها ماسة بأمن الدولة الداخلي، أي أنها تهدد وجود الدولة، لذا فتسري عليها القواعد الإجرائية الجنائية العامة، وكذلك إجراءات جنائية خاصة بها تحددها نصوص قانونية، وذلك لطبيعة المصلحة المحمية وخطورة هذه الجريمة، وأن البحث في الإجراءات لهذه الجريمة

يستتبعه البحث في الجزاءات المنصوص عليها في التشريعات العقابية لها، لذلك سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين، ففي المطلب الأول نتناول الإجراءات الجنائية الخاصة بإثارة الفتن الطائفية، أما المطلب الثاني سوف نتناول فيه الجزاءات الجنائية لإثارة الفتن الطائفية وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

الأجراءات الجنائية المقررة لجريمة إثارة الفتن الطائفية

يقصد بالإجراءات الجنائية في كل جريمة هي مجموعة القواعد الجزائية التي وضعها المشرع في صورة نصوص قانونية تلزم كل من يخاطب بها سواء تمثل المخاطب بالسلطات أو أجهزة معينة، حيث أن هذه القواعد أو الإجراءات هي التي تؤدي الى تفعيل الآثار الجزائية (الجزاءات) وأعمال أحكامها والوصول بها الى حيز التنفيذ^(٤١)، لذا سوف نتناول الإجراءات الجزائية لجريمة إثارة الفتن الطائفية وذلك في فرعين، ففي الفرع الأول من هذا المطلب سوف نتناول الإجراءات في مرحلة تحريك الدعوى الجزائية، أما في الفرع الثاني الإجراءات في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة.

الفرع الأول

تحريك الدعوى الجزائية عن جريمة إثارة الفتن الطائفية

يقصد بتحريك الدعوى: (عرض الدعوى الجزائية والبدء بتسييرها أمام الجهات المختصة التي أوكلها القانون ذلك)^(٤٢)، إذا أن جريمة إثارة الفتن الطائفية تسري عليها القواعد الإجرائية العامة التي تسري على جميع الجرائم، لكن الأخبار في هذه الجريمة قد خصت المشرع بنصوص وأحكام خاصة خرج فيها عن القواعد العامة، فالأخبار هو الوسيلة الثانية من وسائل تحريك الدعوى الجزائية ويعنى به: (الأعلام الذي يصرح به الى الجهات المختصة بوقوع جريمة ما دون أن يتضمن تحديد مرتكبها أو الفاعل كما لا يشترط توفر صفة معينة بالمخبر)^(٤٣)، فالأخبار الذي خصه المشرع العراقي في إثارة الفتن الطائفية بنصوص خاصة وخرج فيه عن القواعد العامة وخص به الجريمة دون غيرها هو الأخبار الوجوبي الذي نصت عليه التشريعات الجزائية على اختلافها عن جرائم أمن الدولة الداخلي، وجعلت من عدم الإبلاغ عن الجرائم الواقعة على أمن

الدولة الداخلي جريمة معاقب عليها^(٤٤)، ومنها المشرع العراقي عندما فرض عقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين على الشخص الذي يبادر الى علمه ارتكاب جريمة من هذا النوع ولم يخبر السلطات المختصة بها، وهذا ما نصت عليه المادة (٢١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وتطبيقاً لهذه المادة فإن الأخبار يكون من أي شخص سواء كان عراقياً أو أجنبياً مقيماً في العراق أو متواجداً فيه ولو بصورة عارضة ولم يخص هذا الأخبار بالوطنيين الذين يحملون جنسية الدولة.

فالاستثناء الأول للخروج عن القواعد العامة للأخبار نص عليه قانون العقوبات العراقي في المادة (٢١٩) وهو أن زوج الممتنع عن الأخبار عن جريمة إثارة الفتن الطائفية أو من أصوله أو فروعه... الخ، لا يعاقبوا إذا علموا بعدم قيام الممتنع عن الأخبار، وأن ذلك يعد خروجاً عن المبدأ العام الذي لا يلزم الأفراد العاديين بالأخبار عن الجرائم التي علموا بها.

أما الاستثناء الآخر فهو الاستثناء الذي نصت عليه المادة (٢/٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، عندما منحت للمخبر السري في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، والتي تمثل جريمة إثارة الفتن الطائفية واحدة منها الحق في أن يطلب من السلطات المختصة بعدم الكشف عن هويته، وكذلك الطلب بعدم اعتباره شاهداً عن الجريمة وأن تبقى المعلومات سرية عنه، حيث أن هذه السرية يرجع تقديرها للمخبر نفسه وأن القاضي لا يملك صلاحية تقدير تلك السرية، فالمادة (٢/٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي نصت على: (٢٠٠- للمخبر في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم الأخرى المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت أن يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهداً...).

ونحن نؤيد موقف المشرع العراقي في كلا الاستثناءين عندما خرج على القواعد العامة في الإجراءات الجزائية، وذلك على أن الاستثناء الأول يؤيده العقل والمنطق السليم، أما فيما يتعلق بالاستثناء الثاني فعلى اعتبار أن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وخاصة إثارة الفتن الطائفية غالباً ما تقوم بها جهات متنفذة في السلطات أو

وسائل أعلام أو أشخاص ذوي مناصب سياسية فالكشف على هوية المخبر عنها سوف يعرضهم للخطر، لكن ما يعاب على موقف المشرع العراقي أنه لم يجعل عدم الأخبار عن إثارة الفتن الطائفية على اعتبار أنها ماسة بأمن الدولة الداخلي جريمة قائمة بذاتها، وكذلك لم يكن مشرعنا موفقاً في صياغته المتعلقة بحالات الأخبار حيث خلط بين الأخبار والشكوى.

أما فيما يتعلق بالتشريع اللبناني فقد كان موقفه مشابهاً لموقف المشرع العراقي حيث خرج على القواعد العامة أيضاً، ولكنه جعل عدم الأخبار والتبليغ عن الجرائم الماسة بأمن الدولة جريمة قائمة بمحد ذاتها حيث أن المادة (٣٩٨) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ قد تطلبت توفر أربعة شروط لقيام جريمة معاقب عليها وهي جريمة عدم الأخبار على إثارة الفتن الطائفية وهي أن يكون الشخص الذي يقوم بالأخبار لبنانياً، بمعنى أن الأجنبي، وكذلك من يتواجد بصورة عارضة على الاقليم اللبناني لا يعاقب على عدم اخباره عن الجريمة، وأن تكون الجريمة من الجنايات الواقعة على أمن الدولة، وكذلك عدم المبادرة الى ابلاغ السلطات بوقوع إثارة الفتن الطائفية فور العلم بها، وتوافر القصد الجرمي العام^(٤٥).

أما في التشريع المصري فأن المخبر هو الشخص الذي يقوم بأخطار الجهات المختصة بوقوع جريمة وفقاً لنص المادة (٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠^(٤٦)، فالمشرع المصري كمبدأ عام أخذ بالأخبار الاختياري ولم يستثني بعض الجرائم من الأخبار الاختياري كما فعل المشرع العراقي واللبناني يجعل عدم الأخبار عن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي معاقباً عليه قانوناً، ويفهم من نص المادة (٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠، بأنه لم يستثني الأخبار عن إثارة الفتن الطائفية من الأخبار الاختياري.

الفرع الثاني

التحقيق والمحاكمة في جريمة إثارة الفتن الطائفية

يقصد بالتحقيق مع المتهم في الجريمة هو المرحلة التي تسبق المحاكمة وهذا الإجراء وجوبياً، حيث يكون الهدف منه تحقيق العدالة الجنائية وحماية مصلحتين لا تقل أحدهما أهمية عن الأخرى، تمثلت الأولى بحماية مصلحة المتهم بأن لا يطاله العقاب

أن كان بريئاً، والثانية هي مصلحة المجتمع في أن لا يفلت منه الجاني^(٤٧)، وبعد انتهاء التحقيق نصل الى مرحلة الثانية من مراحل الدعوى الجزائية تسمى بالمحاكمة أو التحقيق القضائي، وهذا التحقيق القضائي يتولاه قضاء الحكم فجميع إجراءات المحاكمة تتميز بالطابع القضائي في حين تتميز بهذا الطابع بعض وليس الكل من إجراءات التحقيق الابتدائي، لذا سوف نتناول في هذا الفرع الإجراءات التي تخص الجريمة محل البحث في مرحلتي التحقيق ومرحلة المحاكمة وعلى النحو الآتي:

أولاً: التحقيق الجنائي في جريمة إثارة الفتن الطائفية.

في البداية لابد من القول أن المشرع العراقي لم يشرع قانون خاص بإثارة الفتن الطائفية ينظم إجراءاتها، لذا لابد من الإشارة للمبدأ العام في التحقيق الابتدائي الذي تناولته المادة (٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل التي نصت على ما يأتي: (أ- يتولى التحقيق الابتدائي قضاة التحقيق وكذلك المحققون تحت إشراف قضاة التحقيق...)، ولكن المشرع خرج على هذه القاعدة العامة في التحقيق الابتدائي بإثارة الفتن الطائفية إذ جعله من اختصاص محاكم التحقيق في المحكمة الجنائية المركزية العراقية التي تم أنشائها بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٣، والذي ألغى لاحقاً بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤.

أما الحالة الثانية التي خرج فيها المشرع العراقي عن القواعد العامة في التحقيق الابتدائي هي عندما سلب اختصاص التحقيق من محاكم تحقيق الأحداث وأعطاه لمحكمة جنائية مركزية للأحداث، حيث أن هذه المحكمة تمارس عملها شأنها شأن محاكم الأحداث المشكلة بموجب قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل، وتتبع لها محاكم تختص بالتحقيق في جرائم الأحداث التي توصف بأنها إرهابية ومنها إثارة الفتن الطائفية، علماً أن هذه المحاكم لم يخصصها المشرع بإجراءات جزائية خاصة وإنما تعمل وفقاً للإجراءات والتدابير التي يقرها قانون رعاية الأحداث، مما تجدر الإشارة الى بأن ما ذكر من قواعد خرج عنها المشرع تتعلق بإجراءات التحقيق عندما يرتكب الشخص الطبيعي إثارة الفتن الطائفية، أما فيما يخص جرائم النشر والأعلام المثيرة للفتن الطائفية فأن اختصاص التحقيق فيها يكون لمحكمة قضايا النشر والأعلام، والتي

هي متخصصة للنظر في جميع قضايا النشر والأعلام سواء بتحريك أي شكوى ضد أي صحفي أو مؤسسة إعلامية حيث أن إنشاء هذه المحكمة جاء تطبيقاً للمبدأ العالمي الذي يقتضي بضرورة التخصص بالعمل، إذ أنه ليس من السهل على القاضي أن يكون ملماً بجميع التشريعات والقوانين والضوابط المتعلقة بالصحافة والنشر.

ولكن نطرح التساؤل الآتي هل هنالك محكمة متخصصة بالتحقيق عن إثارة الفتن الطائفية مهما كان محل هذه المسؤولية، وهل يوجد قانون خاص لها؟ للإجابة عن هذا السؤال نجد أن المشرع العراقي أعطى النظر في هذه الجريمة للمحكمة الجزائية المركزية بمعنى عدم وجود محكمة متخصصة فقط للنظر في إثارة الفتن الطائفية، ولا يوجد قانون خاص يطبق على تلك الجرائم وهذا نقص في التشريع العراقي كان لابد للمشرع العراقي أن ينتبه لذلك وخاصة بعد عام ٢٠٠٦ عندما تزايدت حالات تلك الأثارة، لذا كان من الضروري إنشاء محكمة تختص بالتحقيق في هذه الجريمة فقط.

أما في مصر نجد أن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام مع عدم الأخلاخل باختصاص النيابة العامة، يحرك المجلس من تلقاء نفسه، أو بناء على شكوى تقدم إليه الدعاوى القضائية...^(٤٨)، فالمجلس المذكور يحرك الدعاوى التي تخص النشر والأعلام مع عدم الأخلاخل باختصاص النيابة العامة، وبذلك نرى أن المشرع المصري قد خرج على القواعد العامة للإجراءات الجزائية المقررة في قانون الإجراءات الجزائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ على اعتبار أن تحريك الدعوى الجزائية فية من اختصاص النيابة العامة، ونرى بأن المشرع المصري حسناً فعل بالنص على هذا الاستثناء، وذلك لأن المجلس الأعلى جهة مختصة بشؤون وتنظيم الإعلام، لذا يكون أكثر معرفة بالنشر إذا كان مثيراً للفتن الطائفية أم لا.

ثانياً: المحاكمة في جريمة إثارة الفتن الطائفية.

أن اختصاص أية محكمة جزائية للنظر في الجرائم يقصد به: (ولاية المحكمة بالنظر في الدعاوى بحسب نوع الجريمة التي يرتكبها الجاني والمكان الذي ارتكبت فيه جريمته)^(٤٩)، فأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١٣) الصادر في ٢٢/٤/٢٠٠٤، نص على أن المحكمة الجنائية المركزية تتكون من دائرتين وهما دائرة محاكم التحقيق، ودائرة المحاكم الجنائية.

فتشكيل هذه المحكمة يعتبر خروجاً على القواعد العامة التي سار عليها المشرع العراقي في معرض تناوله المحاكم المختصة بالنظر في الجرائم الماسة بأمن الدولة والجرائم الإرهابية هذا من ناحية، فالمحكمة الجنائية المركزية هي المحكمة المختصة بالنظر في جريمة إثارة الفتن الطائفية، حيث أن التحقيق أعطى لدائرة محاكم التحقيق فيها، أما المحاكمة فيها فقد أعطت لدائرة المحاكم الجنائية في المحكمة الجنائية المركزية بعد إحالة القضية اليها من محاكم التحقيق المركزية هذا أمر، والأمر الآخر الذي هو هفوة وقع فيها المشرع عندما نص على تشكيل المحكمة، وذلك لأن المحكمة الجنائية المركزية من بداية تشكيلها الى مدة أكثر من سبع سنوات أي حتى سنة ٢٠١٤ كانت خارج سلطة السلطة القضائية حيث كانت تخضع للسلطة التنفيذية المتمثلة برئاسة الوزراء، بينما كان من الأجدر على المشرع أن ينص على أنها تخضع منذ البداية لسلطة مجلس القضاء الأعلى، أي السلطة القضائية وليس التنفيذية.

إذا كان المشرع العراقي أعطى الولاية القضائية في إثارة الفتن الطائفية للمحكمة الجنائية المركزية، فأن المشرع اللبناني جعل اختصاص النظر في هذه الجريمة للمجلس العدلي^(٥٠)، وذلك بموجب المادة (٣٥٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٠١، لكن في مصر فأن المحاكمة عن إثارة الفتن الطائفية هي من اختصاص محكمة أمن الدولة العليا، فهي المحكمة المشكلة في ظل قانون الطوارئ وتختص بنظر الجرائم المتعلقة بالإرهاب وأمن الدولة والجرائم المنصوص عليها في قانون التظاهر وقانون مكافحة الإرهاب وغيرها من القوانين.

المطلب الثاني

الجزاءات الجنائية المقررة للشخص الطبيعي عن جريمة إثارة الفتن الطائفية

الى الوقت الحاضر تعتبر العقوبة الصورة الأساسية للجزاء الجنائي بعد أن كانت في ما مضى الصورة الوحيدة لهذا الجزاء وفي كلتا الحالتين احتفظت العقوبة بمضمون يشتمل على خصائص معينة ولعل هذا المضمون هو ما يميز العقوبة عن الجزاءات القانونية الأخرى^(٥١)، ومن أهم الآثار الجزائية لجريمة إثارة الفتن الطائفية هي العقوبة المقررة قانوناً على مقترفيها، لذا سوف نتناول في هذا المطلب العقوبة فقط وهو ما يهمنا في بحثنا عن جريمة إثارة الفتن الطائفية، سواء أكانت هذه العقوبة أصلية وهو ما نتناوله

في الفرع الأول من هذا المطلب، أو تكميلية وهو ما نتناوله في الفرع الثاني وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

العقوبات الأصلية المقررة لجريمة إثارة الفتن الطائفية

يقصد بالعقوبة الأصلية هي الجزء الأساسي الذي نص عليه القانون وقدره للجريمة، ولا توقع على المتهم إلا إذا نص عليه الحكم صراحة، أي يجب على القاضي أن يحكم بها عند ثبوت إدانة المتهم ويمكن أن يقتصر الحكم عليها فقط، وذلك لأنها تكفي بذاتها لتحقيق الغرض المتوخى من العقوبة.

ونظراً لخطورة الجريمة محل البحث بكونها من جهة ماسة بأمن الدولة الداخلي ومن جهة أخرى بكونها جريمة إرهابية فإن العقوبة الأصلية المقررة لها تتصف بالشدة، فبالرجوع لنص المادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل نجد أن المشرع العراقي بين العقوبات الأصلية فيه التي تطبق على كل الجرائم وهي: الإعدام، السجن بنوعية، الحبس بنوعية، الغرامة، الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين، الحجز في مدرسة اصلاحية).

وبما أن للسلوك الإجرامي في إثارة الفتن الطائفية صور، لذا سوف نتناول العقوبات الأصلية المقررة لهذه الصور الواردة سواء كانت هذه الصور واردة في قانون العقوبات العراقي أو في قانون مكافحة الإرهاب، وبالرجوع لنص المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل نجد بأنها نصت على عقوبتين أصليتين لجريمة إثارة الفتن الطائفية حيث نصت المادة على ما يأتي: (يعاقب بالسجن المؤبد من أستههدف إثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي... وتكون العقوبة الإعدام إذا تحقق ما أستههدفه الجاني)، فهذه المادة جعلت من صورة مجرد استهداف إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي فكلية (أو) هنا تدل على التخيير، أي على وقوع أحدها وليس الأثنين معاً فلها عقوبة ماسة بالحرية وهي (السجن المؤبد) هذه هي العقوبة الأصلية الأولى المقررة قانوناً في الشق الأول من المادة (١٩٥) لهذه الصورة من الجريمة.

وبالرجوع للشق الثاني من المادة (١٩٥) نجد أن المشرع قد شدد العقوبة الأصلية وجعلها تصل الى (الإعدام) إذا تحققت النتيجة الجرمية إلا وهي الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي، فالمشرع في المادة (٨٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل قد عرف الإعدام بأنه: (شأن المحكوم عليه حتى الموت)، وكذلك بنفس المعنى جاء تعريف الأعدام في التشريع الجنائي المصري وذلك في المادة (١٣) من قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

وجريمة إثارة الفتن الطائفية من تلك الجرائم الخطرة، لذا شدد المشرع العراقي العقوبة فيها وقد سارت على هذا النهج الذي خطه المشرع العراقي في التشديد أغلب التشريعات العقابية، كقانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لعام ١٩٤٣ وذلك في المادة (٣٠٨)، أما قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لعام ٢٠٠٥، فقد اعتبر أن جريمة إثارة الفتن الطائفية هي جريمة إرهابية معاقب عليها بالإعدام^(٥٢)، أذاً فإن الأعدام وحسب نص المادة (١٤٠) هو العقوبة الأصلية الوحيدة المقررة لهذه الجريمة في قانون مكافحة الإرهاب العراقي سواء تحققت النتيجة الجرمية أم لم تتحقق.

فنستنتج مما تقدم بأن العقوبة الأصلية الأولى لجريمة إثارة الفتن الطائفية جاءت في المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي، حيث أن المشرع بالمادة المذكورة ميز بين حالتين وهما: حالة مجرد استهداف الأثارة دون وقوع جريمة إثارة الفتن الطائفية فعلاً فتكون العقوبة الأصلية السجن المؤبد، أما الحالة الثانية: وهي حالة وقوع الجريمة المذكورة فعلاً نتيجة لتلك الأثارة فتكون العقوبة الإعدام، أما قانون مكافحة الإرهاب النافذ فقد عاقب على الحالتين المذكورتين في نص المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي بالإعدام وكانت سياسية المشرع بالتوجه لذلك التشديد في العقوبة الأصلية، نظراً لحجم الضرر أو الخطر الذي يحدث نتيجة للسلوك الإجرامي أي (الأثارة)، وإلى نفسية الجاني الذي يقترف هذا السلوك، أي نتيجة للخطورة الإجرامية، أما المادة (٢١٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ فقد نصت على عقوبة أصلية ثانية لصورة أخرى من صور جريمة إثارة الفتن الطائفية، حيث نصت هذه المادة على ما يأتي: (يعاقب بالحبس مدة تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من جهر بالصياح أو الغناء لأثارة الفتنة). فالعقوبة الأصلية

الواردة بهذه المادة هي الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، فمن عبارة (مدة لا تزيد على سنة)، يتضح لنا بأن المشرع جعل عقوبة هذه الصورة هو الحبس البسيط الذي لا تقل مدته على (٢٤) ساعة ولا تزيد عن سنة فهو لم يحدد الحد الأدنى له فمن الممكن أن تكون عقوبة هذه الجريمة هي (٢٤) ساعة فقط، أي حسب السلطة التقديرية للقاضي، وبالتالي سوف تكون مخالفة أو يجعلها سنة كاملة فتكون الجريمة جنحة. وكذلك جرم المشرع العراقي التحريض على إثارة النعرات المذهبية والطائفية، أو إثارة شعور الكراهية، وكذلك جرم التحبيذ أو الترويج على ذلك حيث أشارت المادة (٢/٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل للعقوبة الأصلية الثالثة لجريمة إثارة الفتن الطائفية، حيث نصت المادة على ما يأتي: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من ... حبذ أو روج ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو حرّض ...).

وكذا الحال بالنسبة لقانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣، إذ جاء المشرع بنص مقارب لهذه المادة معني وصياغة وهي المادة (٣١٧) منه، حيث نصت هذه المادة على: (كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها إثارة النعرات المذهبية... يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالعقوبة من مئة إلى ثمانمائة ألف ليرة).

أما العقوبة الأصلية الأخيرة لصورة جريمة إثارة الفتن الطائفية الواردة في المادة (١/٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي فقد عدّها المشرع من قبيل الجنح، ويقع محلها على شعائر طائفة دينية، فبالرجوع لنص المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي نجد أنها بينت نوع ومدة العقوبة الأصلية وهي الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ومما يعني أنها من الجنح التي ليس للقاضي أن يزيد العقوبة فيها عن ثلاث سنوات دون أن يقيد المشرع الحد الأدنى لهذه العقوبة^(٥٣)، ويعني ذلك أن يكون القاضي محدداً بما أورده القواعد العامة فيما يتعلق بالحد الأدنى لعقوبة الحبس.

وفي الخلاصة لا بد أن نبين بأن العقوبات الأصلية الواردة سابقاً لصور جريمة إثارة الفتن الطائفية كانت في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، أما العقوبة الأصلية الوحيدة لهذه الجريمة في قانون مكافحة الإرهاب كانت هي (الأعدام)، ودليلنا بذلك نص المادة (٤/ف١) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥، حيث نصت هذه المادة على ما يأتي: (يعاقب بالإعدام كل من ارتكب بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً أياً من الأعمال الإرهابية الواردة في المادة الثانية والثالثة من هذا القانون، ويعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي).

ونحن بدورنا نؤيد ما ذهب اليه القضاء العراقي بشأن العقوبة الواردة في المادة (١١٤) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، بكونها غير كافية لمعالجة إثارة الفتن الطائفية، ولذلك لأننا كما نعلم أن أحكام الإعدام تحتاج الى تصديق من رئيس الجمهورية عليها لتنفيذ، فقد يرفض هذا التصديق رئيس الجمهورية لعدة أسباب ومن بينها عدم ثقته بالجهة مصدرة الحكم أو عندما تكون هنالك مصالح سياسية تمنع تلك المصادقة، فنرى أن العقوبة الأصلية للجريمة يجب أن تبقى إعدام ولكن يطبق بشأنها أحكام قانون العقوبات العراقي، لأنها أشد مما ورد في قانون مكافحة الإرهاب العراقي، ومع هذا فأنا من جهة أخرى تتفق مع موقف المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب ونرى بأنه حسناً فعل في عقابه للمساهم التبعية في الجريمة لأنه عاقبه بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي وهي الإعدام.

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية المقررة لجريمة إثارة الفتن الطائفية

يقصد بالعقوبة التكميلية هي العقوبة التي تضاف للعقوبة الأصلية بهدف الحصول على مزيد من الردع والإصلاح، وكذلك بهدف الوقاية مستقبلاً من الجريمة كما أنها تعتبر عقوبة وتدابير وقائي في أن واحد، وقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل تناول موضوع العقوبات التكميلية في ثلاث مواد منه وهي (١٠١-١٠٣)، فالبعض منها وجوبية والبعض الآخر جوازية وهي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، والمصادرة ونشر الحكم وسنين هذه العقوبات تبعاً كالاتي:

أولاً: الحرمان من بعض الحقوق والمزايا كعقوبة تكميلية لجريمة إثارة الفتن الطائفية.

أن عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا كعقوبة تكميلية ورد النص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة (١٠٠)، حيث يكون للمحكمة سلطة جوازية للحكم بهذه العقوبة، فالعقوبة التكميلية هنا تتمثل بالإضافة الى الحرمان الوارد في نص المادة (٩٦) من قانون العقوبات، الحرمان من تولي بعض الوظائف والخدمات العامة، وحمل أوسمة وطنية أو أجنبية، حمل السلاح، فإذا ن للمحكمة سلطة تقديرية للحكم بها كعقوبة تكميلية إذا تم الحكم عن إثارة الفتن الطائفية وفق الشق الأول من المادة (١٩٥) بعقوبة السجن المؤبد، وكذلك إذا حكم عليه وفق المادة (٤) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي وأنشمل بعذر مخفف حسب المادة (٢٥٥)، أي تم تخفيف العقوبة لقيام عذر فأصبحت بدلاً من الإعدام الى السجن.

وفي رأينا أن نص المشرع العراقي على هذه العقوبة كان مجدياً وموفقاً، لأن حرمان المتهم يكون لبعض الحقوق والمزايا وليس جميعها، كما أن مدة السنتين كافية لتحقيق الغرض الذي فرضت من أجله العقوبة، وهو الردع للمتهم من العود لأرتكاب الجريمة التي عوقب من أجلها، أو جرائم أخرى.

ثانياً: المصادرة كعقوبة تكميلية لجريمة إثارة الفتن الطائفية.

أن المصادرة من العقوبات التي تمس الذمة المالية للمتهم وهي بذلك تشابه الغرامة، ولكنها تختلف عنها بعدة وجوه من حيث أن الغرامة عقوبة أصلية، بينما المصادرة عقوبة تكميلية دائماً ولا تكون أصلية إطلاقاً وغير قابلة للتجزئة وقد يحكم بها رغم تبرئة المشكوك منه^(٥٤)، وبهذا يمكننا أن نقول بأن المصادرة في جريمة إثارة الفتن الطائفية تكون عقوبة تكميلية لكن المصادرة هنا تكون من نوع المصادرة الخاصة حسب نص المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي، فهي تلحق بعقوبة أصلية عن أي صورة من صور هذه الجريمة ويقصد بها مصادرة المواد المضبوطة سواء تمثلت بأسلحة أو أعتدة أو منشورات أو كتابات أو أموال أو نقود جميع هذه المواد متحصلة من الجريمة، فهذه العقوبة أيضاً تملك المحكمة في الحكم بها سلطة تقديرية، ولكن يجب أن يتم النص عليها في قرار الحكم مع العقوبة الأصلية^(٥٥)، وما تجدر الإشارة إليه بأن المشرع

العراقي جعلها مصادرة تكميلية من نوع المصادرة الخاصة في قانون العقوبات العراقي عن جريمة إثارة الفتن الطائفية، لكن الوضع اختلف في قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، وذلك بنص المادة (٦/٢) إذ أن المشرع جعلها كعقوبة تكميلية من نوع المصادرة العامة.

أما فيما يتعلق بالتشريع اللبناني فقد نص على عقوبة المصادرة كعقوبة فرعية مع عدم الأخلال بحقوق الغير، وذلك في المادة (٦٩) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ التي نصت على: (يمكن مع الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة مصادرة جميع الأشياء التي نتجت عن جنائية...)، فالباحث يرى أن المشرع بهذا النص جعل المصادرة من نوع المصادرة الخاصة، وكذا الحال بالنسبة للمشرع المصري فقد تناول هذه العقوبة كعقوبة تكميلية قد تكون جوازية أو وجوبية أو تعويضية، وذلك في المادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

ثالثاً: نشر الحكم كعقوبة تكميلية لجريمة إثارة الفتن الطائفية.

تتضمن عقوبة نشر الحكم كعقوبة تكميلية في إثارة الفتن الطائفية معنى إذاعة خبر ارتكاب هذه الجريمة من قبل شخص ما للتشهير به والتأثير على سمعته، لذا فإن هذه العقوبة تمس من شرف المحكوم عليه، وتتم بلصق الحكم في الأماكن العامة أو نشره في أحد الجرائد^(٥٦)، فنشر الحكم كالمصادرة عقوبة تكميلية جوازية نصت عليها المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وبينت شروطها والوسيلة التي يتم بها تنفيذها، فعلى اعتبار أن جريمة إثارة الفتن الطائفية هي جنائية، لذا يشترط لنشر الحكم صدور قرار الإدانة النهائي والمكتسب الدرجة القطعية.

مع الإشارة الى أن المشرع اللبناني نص على هذه العقوبة التكميلية في المادة (٦٨) من قانون العقوبات رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣، بينما المشرع المصري لم ينص عليها، لذا نحن ندعو المشرع المصري ولو يكتفي بالإشارة اليها كعقوبة تكميلية تاركاً تفصيلاتها الى القضاء ليتولى ذلك، وكما ندعو المشرع العراقي أن يعدل المادة (١٠٢) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل فيما يتعلق بالنشر في أحد الصحف أو أكثر لقراري الحكم مع التجريم، ولاسيما بعد تطور التكنولوجيا في الوقت الحاضر،

فالأجدر بالمشرع أن يجعل وسيلة نشر الحكم بمواقع التواصل الاجتماعي على اعتبار أن كل الشعب لديه تلك المواقع وكذلك وسائل الإذاعة المرئية والمسموعة.

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث عن الجوانب الإجرائية لجريمة إثارة الفتن الطائفية، خرجنا بمجموعة من النتائج والمقترحات نأمل أن تأخذ نصيبها من الاهتمام.

أولاً: النتائج:

١. أن إثارة الفتن الطائفية لم ترد في التشريع العراقي بتعريف واضح المعالم ومخصص لها وإنما وردت بأبواب وجوانب مماثلة لمعنى تلك الإثارة، كالتحريض والتجبيذ مع العلم بأن هذه المفردات هي صور لتلك الإثارة، بالإضافة إلى أنها وردت ضمن الأفعال المكونة ضمن العمل الإرهابي وهذا ما أشارت إليه المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.
٢. لا يمكن القول بإمكانية حصر الأسباب التي تؤدي إلى إثارة الفتن الطائفية، أي الدافعية لارتكاب فعل الإثارة، لذلك فقد أوردنا البعض وليس الكل من تلك الأسباب، كالأسباب الاجتماعية والتي تعد حالة غياب التعددية الفكرية، أي عدم الإيمان بوجود ثقافة للشخص الآخر وضعف مناهج التربية والتعليم ومشاريع الإصلاح الديني الأبرز من الأسباب الاجتماعية الأبرز التي تؤدي إلى تلك الإثارة، فضلاً عن الأسباب الدينية والسياسية التي يكون تأثيرها بمستوى أعم وأوسع من الأسباب الاجتماعية.
٣. أن أيراد صور إثارة الفتن الطائفية في التشريع الجنائي العراقي كان خجولاً جداً ومشتتاً وغير واضح من ناحية الوصف وتحديد نوعها، فالبعض من هذه الصور أوردتها المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي عدّها جريمة سياسية، والبعض من هذه الصور في قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ كجريمة عادية مخلة بالشرف، لكن الثابت في هذا المجال أن كل صورة من الصور المذكورة لوحدها كافية لتحقيق فعل إثارة الفتن الطائفية وقيام المسؤولية الجزائية عنها، كما أن هذه الجرائم هي من جرائم أمن

- الدولة الداخلي في قانون العقوبات التي يمكن أن تقع في زمن الحرب أو السلم، بينما تعتبر في قانون مكافحة الإرهاب من الجرائم الإرهابية .
٤. أن المحكمة الجنائية المركزية في العراق هي المحكمة المختصة بالنظر في جريمة إثارة الفتن الطائفية، حيث أن التحقيق أعطى لدائرة محاكم التحقيق فيها، أما المحاكمة فيها فقد أعطت لدائرة المحاكم الجنائية في المحكمة الجنائية المركزية بعد إحالة القضية إليها من محاكم التحقيق المركزية، فالمحكمة الجنائية المركزية من بداية تشكيلها الى مدة أكثر من سبع سنوات أي حتى سنة ٢٠١٤ كانت خارج سلطة السلطة القضائية حيث كانت تخضع للسلطة التنفيذية المتمثلة برئاسة الوزراء.
٥. لم يجعل المشرع العراقي من عدم الأخبار عن جريمة إثارة الفتن الطائفية على اعتبار أنها جريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي جريمة قائمة بمحذاتها، بينما المشرع اللبناني جعل عدم الأخبار جريمة قائمة بذاتها ومستقلة، وكذلك تطلب توفر أربع شروط لقيام جريمة عدم الأخبار وهذا مانصت عليه المادة (٣٩٨) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣هـ من ناحية، ومن الناحية الأخرى أن المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ عاقب المساهم التبعي بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي .
٦. أن العقوبة الأصلية الأولى لجريمة إثارة الفتن الطائفية جاءت في المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي، حيث أن المشرع بالمادة المذكورة ميز بين حالتين وهما: حالة مجرد استهداف الأثارة دون وقوع جريمة إثارة الفتن الطائفية فعلاً فتكون العقوبة الأصلية السجن المؤبد، أما الحالة الثانية: وهي حالة وقوع الجريمة المذكورة فعلاً نتيجة لتلك الأثارة فتكون العقوبة الإعدام، أما قانون مكافحة الإرهاب النافذ فقد عاقب على الحالتين المذكورتين في نص المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي بالإعدام وكانت سياسية المشرع بالتوجه لذلك التشديد في العقوبة الأصلية، نظراً لحجم الضرر أو الخطر الذي يحدث نتيجة للسلوك الإجرامي أي (الأثارة)، وإلى نفسية الجاني الذي يقترب هذا السلوك، أي نتيجة للخطورة الإجرامية.

٧. في نص المشرع العراقي على عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا كعقوبة تكميلية تفرض على ارتكاب جريمة إثارة الفتن الطائفية كان مجدياً وموفقاً، لأن حرمان المتهم يكون لبعض الحقوق والمزايا وليس جميعها، كما أن مدة السنتين كافية لتحقيق الغرض الذي فرضت من أجله العقوبة، وهو الردع للمتهم من العود لارتكاب الجريمة التي عوقب من أجلها، أو جرائم أخرى.

ثانياً: المقترحات:

١. نأمل من المشرع العراقي واللبناني كذلك بسن قانون خاص لتجريم إثارة الفتن الطائفية ونقترح أن يكون بعنوان (قانون تجريم إثارة الفتن الطائفية أو قانون تجريم التمييز والحث على الكراهية)، متناولاً في تفصيلاً بصريح العبارة لقيام المسؤولية عن الجريمة المذكورة.
٢. كما ونتمنى من المشرع العراقي عندما يشرع القانون الخاص لتجريم إثارة الفتن الطائفية أن يدمج في جميع صور إثارة الفتن الطائفية المنصوص عليها في المواد (١٩٥، ٢١٤، ٢١٢٠، ٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والصور المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، في نص تجريمي واحد مع توحيد عبارة إثارة الفتن الطائفية، وأظافة الصورتين المذكورتين في قانون مكافحة الإرهاب والتي لم تذكر في قانون العقوبات وهي (التحريض والتمويل).
٣. ندعو المشرع العراقي بأظافة تعديل للمادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي باعتبارها المحور الأساسي لتجريم إثارة الفتن الطائفية وأطلاق النص التجريمي الوارد فيها دون أن يتقيد كما هو الحال بنص المادة (٢\٤) من قانون مكافحة الإرهاب العمل (بالعنف والتهديد).
٤. ومن ناحية الأخبار عن جريمة إثارة الفتن الطائفية من عدمه، نصي المشرع العراقي أسوة بما فعل المشرع الجنائي اللبناني في المادة (٣٩٨) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ بضرورة جعل عدم الأخبار عن إثارة الفتن الطائفية جريمة مستقلة قائمة بحد ذاتها، ماسة بأمن الدولة الداخلي معاقب عليها، وبهذا النطاق نصي المشرع الجنائي المصري أن يعيد صياغة المادة (٢٦)

من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل، لكي يكون عدم الأخبار جريمة قائمة بذاتها فتكون الصياغة كالآتي: (يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة، وكل من علم بوقوع جريمة أهائية أو جريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي دون استثناء يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب...).

٥. نصي المشرع بالنص الصريح على إنشاء محكمة مختصة بهذه الجريمة تحقيقاً ومحكمة، حتى وأن كان السلوك الأجرامي المكون لهذه الجريمة حصل عبر الأعلام، أي جعل المحكمة مكونة من دائرتين أحدهما مختصة بالتحقيق والمحكمة بإثارة الفتن الطائفية الحاصل من الأشخاص الطبيعية، والأخرى عن الإثارة التي تتم عبر الأعلام، وبصرف النظر إذا ما تحققت صورة من صور تلك الإثارة في قانون العقوبات العراقي أو في قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

٦. ندعو المشرع العراقي الى إعادة النظر بالعقوبة الواردة بنص المادة (٤) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، بكونها غير كافية لمعالجة إثارة الفتن الطائفية، ولذلك لأننا كما نعلم أن أحكام الإعدام تحتاج الى تصديق من رئيس الجمهورية عليها لتنفيذ، فقد يرفض هذا التصديق رئيس الجمهورية لعدة أسباب ومن بينها عدم ثقته بالجهة مصدرة الحكم أو عندما تكون هنالك مصالح سياسية تمنع تلك المصادقة، فنرى أن العقوبة الأصلية للجريمة يجب أن تبقى إعدام ولكن يطبق بشأنها أحكام قانون العقوبات العراقي، لأنها أشد مما ورد في قانون مكافحة الإرهاب العراقي.

٧. ندعو إلى إنشاء مراكز اجتماعية وتاريخية والسياسية للبحوث متخصصة بمعالجة حالات الانحراف العقائدي، فضلاً عن مراكز متخصصة بالدراسات القانونية في داخل العراق، وذلك من أجل إعطاء مشكلة إثارة الفتن الطائفية مساحة واسعة وبعداً أوسع لها، وكذلك من أجل بيان الدوافع لارتكاب هذه الجريمة ومسبباتها وإيجاد الحلول لهذه المشكلة وكيفية تنفيذ تلك الحلول التي سوف تساعد الجهات

التشريعية والقضائية لتسترشد بها في تشريعاتها وقراراتها لمواجهة هذه الآفة الخطيرة.

هوامش البحث

- (١) عودة يوسف سلمان الموسوي ، جريمة إثارة الحرب الأهلية عبر الأعلام (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٥، ص٧٠.
- (٢) محمد رواس قلعجي؛ وحامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨، ٦٣.
- (٣) د.عبد الوهاب حومد، القانون المغربي الجنائي القسم الخاص، مكتبة القومي، الرباط، ١٩٦٨، ص٢٤.
- (٤) د.عبد الله السوري، في مفهوم الطائفية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.odabasham.net> ، تأريخ الزيارة ٢٠١٩/١٠/٣٠، ٢٠:١م.
- (٥) سالم روضان الموسوي، جريمة إثارة الفتن الطائفية (دراسة تحليلية مقارنة)، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٠، ص١٣٠.
- (٦) د.مجد خضر أحمد ود.تافكه عباس البستاني، جريمة إثارة الحرب الأهلية والاقتتال الطائفي، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العدد ١٣، ٢٠١٥، ص١٧١.
- (7) Arsanjani Mahnoush, "The Rome Statute of the International Criminal Court," *American Journal of International Law* 93, no. 1 (1999): 22-43.
- (8) Akhavan Payam, "The International Criminal Tribunal for Rwanda: The Politics and Pragmatics of Punishment," *American Journal of International Law* 90, no. 3 (1996): 501-10.
- (٩) تعرف الطائفية الطبيعية: هي الاعتقاد بمعتقدات وأفكار دينية معينة لا يوجد هدف من ورائها على حساب الطوائف الأخرى لتحقيق أهداف سياسية أو مذهبية أو تفضيل مصالح على مصالح أخرى فهي لا تشكل عائقاً الا اذا تحولت لمسلك سلبياً تجاه من لا يحمل نفس المعتقدات والأفكار متجاوز الحدود المتعارف عليها، أما الطائفية الشاذة فهي الغاء لمفهوم انتماء الفرد السياسي والاجتماعي، ينظر:هادي مشعان ربيع، أزمة العنف الطائفي في العراق بعد الاحتلال الأمريكي ٢٠٠٣، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم السياسية، المجلد ٣، العدد ٩، ص١٣٣.
- (١٠) د.علي الورد، وعاز السلاطين، دار كوفان للنشر، ط٢، بيروت، ١٩٩٥، ص١٩.

- (١١) د.هادي مشعان ربيع، أزمة العنف الطائفي في العراق بعد الاحتلال الأمريكي (٢٠٠٣)، المصدر السابق، ص ١٢٣.
- (١٢) رغد نصيف جاسم، السلوك السياسي للأجيال (دراسة حاله العراق)، بحث منشور في مجله العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد ٢٧، ٢٠١٣، ص ٢٩٤.
- (١٣) حسنين توفيق أبراهيم وعبد الجبار أحمد عبد الله، التحولات الديمقراطية في العراق القيود والفرص، مركز الخليج للأبحاث، دبي، ٢٠٠٥، ص ٥٩-٦١.
- (١٤) د.مائدة مردان محي وندي خلف جبر، تطوير المناهج الدراسية من وجهة نظر المدرسين في مدارس التعليم الثانوي في محافظة البصرة، بحث منشور في مجلة ابحات البصرة للعلوم الإنسانية، العدد ٤٢، ٢٠١٧، ص ٦.
- (١٥) أمين معلوف، الهويات القاتلة، ط ١، ورد للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٩٩٩، ص ٤١.
- (١٦) محمد رشيد صبار، نحو خطاب إعلامي عربي لمواجهة الطائفية، بحث منشور في مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، العدد ٦٣، ٢٠١٥، ص ٢٩٨.
- (١٧) د.رفيق حبيب، الوسطية الحضارية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.books.google.iq?id> تاريخ الزيارة في ٢٨/٤/٢٠١٩، ٣٥:١١م.
- (١٨) د.عبد الله أسماعيل البستاني، حرية الصحافة، بلا دار نشر، القاهرة، ١٩٥٠، ص ٢٣٥.
- (١٩) د.أسما حسين حافظ، قانون الصحافة أصول النظرية ومنهج التطبيق، دار أومتي للنسخ، القاهرة، ١٩٨٧، ص ١١٥.
- (٢٠) د.عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، ط ٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٩٣.
- (٢١) د.رمسيس بهنام، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا تاريخ نشر، ص ٢٩٣.
- (٢٢) حسن حماد حميد الحماد، الحماية الجنائية لحريم المعتقد الديني، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، لبنان، ٢٠١٤، ص ٢٨٩.
- (٢٣) نبراس جبار خلف محمد الحلفي، جرائم تخريب الأموال العامة في قانون العقوبات العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعه بغداد، ٢٠٠٨، ص ٥.
- (٢٤) د.حامد جاسم الفهداوي، المسؤولية الجنائية لأتلاف الاموال في قانون العقوبات، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.Alnoor.se.com>، تاريخ الزيارة ٣/٥/٢٠١٩ في ٣:٢م.

- (٢٥) د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٣، ط١، مكتبة العلم للجميع، بيروت- القاهرة، ٢٠٠٥، ص٧٤٧.
- (٢٦) د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠١، ص٣٣٧.
- (٢٧) د. عبد الرحيم صدقي، السياسة الجنائية في العالم المعاصر، ط١، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٧، ص٦٣.
- (٢٨) أبرار محمد حسين، الموازنة بين المصلحة الخاصة والعامة في ضوء القانون الجنائي والدستوري، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة البصرة، ٢٠١٧، ص٦.
- (٢٩) د. جلال ثروت، قانون العقوبات (القسم الخاص)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٢٣.
- (٣٠) د. حسنين إبراهيم عبيد، فكرة المصلحة القانونية في قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، العدد ٢، المجلد ١٧، ١٩٧٤، ص٣٤٠.
- (٣١) د. محمد احمد عبد النعيم، مبدأ المواطنة والإصلاح الدستوري (دراسة تحليلية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٦٨.
- (٣٢) يوجينيا سيابيرا، التنوع الثقافي والأعلام العالمي، ترجمة أحمد المغربي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٣٩.
- (٣٣) كارل بوبر، الحياة بأسرها حلول لمشاكل، ترجمة بهاء درويش، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص٢١٧.
- (٣٤) د. باقر سلمان النجار، صراع التعليم والمجتمع في الخليج العربي، دار الساقى، بيروت، ٢٠٠٣، ص٧١.
- (٣٥) د. غسان سلامة، الديمقراطية كأداة للسلم الأمني، بحث منشور في مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٥، ص١١٣.
- (٣٦) ميثم الجنابي، فلسفة الهوية الوطنية العراقية، مكتبة عدنان للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠١٢، ص١٩٢.
- (٣٧) حسين درويش العادلي، المواطنة وامتحان الولاء، مجلة المواطنة والتعايش، بحث منشور في مركز الدراسات، بغداد، ٢٠٠٧، ص٤-٥.

- (٣٨) د.منعم ضاحي العمار، التغيير السياسي ومستدعيات ترسيخ قيم المواطنة، بحث مقدم الى المؤتمر الثالث لمركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، بغداد، ٢٠١١، ص ١٣٧.
- (٣٩) عبد الحميد أبو سليمان، العنف وأداره الصراع الداخلي بين المبدأ والخيار (رؤية إسلامية)، ط١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، ٢٠٠٠، ص ٨٠.
- (٤٠) أبو الأعلى المودودي، بين يدي الشباب، مكتبة الرشيد، الرياض، ١٩٨٣، ص ٦٨.
- (٤١) د.أحمد محمد أبو مصطفى، الإرهاب ومواجهته جنائياً (دراسة مقارنة في ضوء المادة (١٧٩) من الدستور)، ط١، مطبعة الفتح للطباعة والنشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٣٨.
- (٤٢) د.عبد الأمير العكيلي ود.سليم حرب، شرح أصول المحاكمات الجزائية، ج١، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٨، ص ٢٥.
- (٤٣) د.سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٤، ص ٢٦٥.
- (٤٤) د.محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩، ص ٥٥.
- (٤٥) د.سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة (دراسة مقارنة)، ط٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٦٠-٦١.
- (٤٦) د.عمار تركي عطية ود.ناصر كريم خضر، مركز المجني عليه في ظل الاتجاهات الإجرائية المعاصرة، بحث منشور في مجلة كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد ٣، السنة ٧، ٢٠١٦.
- (٤٧) د.ضاري خليل محمود، مجموعة قوانين الإجراءات الجنائية العربية-الأصول العامة-، ج١، مطبعة العمال المركزية، بغداد، ١٩٨٤، ص ٣١.
- (٤٨) د.أسامة عصمت الشناوي، المسؤولية عما ينشر عبر وسائل الإعلام المختلفة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١٧، ص ٤١.
- (٤٩) أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٣٥٠.
- (٥٠) المجلس العدلي: أحد الأجهزة القضائية التي أنشئت مع إنشاء دولة لبنان تم أنشائه من قبل حاكم لبنان الكبير، بموجب القرار رقم ١٩٠٥، في ١٢/٥/١٩٢٣.

- (٥١) د. سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٣٩-٤٠.
- (٥٢) ينظر: نصت المادة (١/٤) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لعام ٢٠٠٥ على: (١- يعاقب بالإعدام كل من ارتكب بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً عمل أيّاً من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون،...).
- (٥٣) د. محمد أسما عيل أبراهيم ومحمد موسى جاسم، الجرائم الماسة بالتنوع كأحد مقومات السلم الاجتماعي، بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد ٣٠، ٢٠١٦، ص ٢٦١.
- (٥٤) السعيد مصطفى السعيد، العقوبة، مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية، ١٩٤٦، ص ٩-١٠.
- (٥٥) محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات (شرح على متون النصوص الجزائية)، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤، ص ٤٤٢.
- (٥٦) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٧٩٧.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب القانونية.

١. أبو الأعلى المودودي، بين يدي الشباب، مكتبة الرشيد، الرياض، ١٩٨٣.
٢. أحمد محمد أبو مصطفى، الإرهاب ومواجهته جنائياً (دراسة مقارنة في ضوء المادة (١٧٩) من الدستور)، ط١، مطبعة الفتح للطباعة والنشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
٣. أسامة عصمت الشناوي، المسؤولية عما ينشر عبر وسائل الإعلام المختلفة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١٧.
٤. أسما حسين حافظ، قانون الصحافة أصول النظرية ومنهج التطبيق، دار أومتي للنسخ، القاهرة، ١٩٨٧.
٥. أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥.
٦. أمين معلوف، الهويات القاتلة، ط١، ورد للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٩٩٩.
٧. السعيد مصطفى السعيد، العقوبة، مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية، ١٩٤٦.
٨. باقر سلمان النجار، صراع التعليم والمجتمع في الخليج العربي، دار الساق، بيروت، ٢٠٠٣.
٩. جلال ثروت، قانون العقوبات (القسم الخاص)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

١٠. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج ٣، ط ١، مكتبة العلم للجميع، بيروت-القاهرة ٢٠٠٥.
١١. حسنين توفيق إبراهيم وعبد الجبار أحمد عبد الله، التحولات الديمقراطية في العراق القيود والفرص، مركز الخليج للأبحاث، دبي، ٢٠٠٥.
١٢. رمسيس بهنام، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا تاريخ نشر.
١٣. سالم روضان الموسوي، جريمة إثارة الفتن الطائفية (دراسة تحليلية مقارنة)، ط ١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٠.
١٤. سامي النصراني، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٤.
١٥. سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
١٦. سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط ٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠١.
١٧. - ، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة (دراسة مقارنة)، ط ٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨.
١٨. ضاري خليل محمود، مجموعة قوانين الإجراءات الجنائية العربية-الأصول العامة-، ج ١، مطبعة العمال المركزية، بغداد، ١٩٨٤.
١٩. عبد الله أسماعيل البستاني، حرية الصحافة، بلا دار نشر، القاهرة، ١٩٥٠.
٢٠. عبد الأمير العكيلي وسليم حرب، شرح أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٨.
٢١. عبد الحميد أبو سليمان، العنف وأداره الصراع الداخلي بين المبدأ والخيار (رؤية إسلامية)، ط ١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فريجينا، ٢٠٠٠.
٢٢. عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، ط ٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧.
٢٣. عبد الرحيم صدقي، السياسة الجنائية في العالم المعاصر، ط ١، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٧.
٢٤. عبد الوهاب حومد، القانون المغربي الجنائي القسم الخاص، مكتبة القومي، الرباط، ١٩٦٨.

٢٥. علي الوردي، وعاز السلاطين، دار كوفان للنشر، ط٢، بيروت، ١٩٩٥.
٢٦. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.
٢٧. كارل بوبر، الحياة بأسرها حلول لمشاكل، ترجمة بهاء درويش، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨.
٢٨. محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.
٢٩. محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات (شرح على متون النصوص الجزائية)، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤.
٣٠. محمد احمد عبد النعيم، مبدأ المواطنة والإصلاح الدستوري (دراسة تحليلية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
٣١. محمد رواس قلعجي؛ وحامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨.
٣٢. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩.
٣٣. ميثم الجنابي، فلسفة الهوية الوطنية العراقية، مكتبة عدنان للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠١٢.
٣٤. نوال طارق ابراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بجرية التعبير عن الفكر، دار الحامد، عمان، ٢٠٠٨.
٣٥. يوجينيا سيابيرا، التنوع الثقافي والأعلام العالمي، ترجمة أحمد المغربي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٢.

ثانياً: الأطاريح والرسائل:

١. أبرار محمد حسين، الموازنة بين المصلحة الخاصة والعامة في ضوء القانون الجنائي والدستوري، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة البصرة، ٢٠١٧.
٢. حسن حماد حميد الحماد، الحماية الجنائية لحريم المعتقد الديني، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، لبنان، ٢٠١٤.
٣. عودة يوسف سلمان الموسوي، جريمة إثارة الحرب الأهلية عبر الأعلام (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٥.
٤. نبراس جبار خلف محمد الحلفي، جرائم تخريب الأموال العامة في قانون العقوبات العراقي،

رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعه بغداد، ٢٠٠٨.

ثالثاً: البحوث والدوريات:

١. حسنين أبراهيم عبيد، فكرة المصلحة القانونية في قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، العدد ٢، المجلد ١٧، ١٩٧٤.
٢. حسين درويش العادلي، المواطنة وامتحان الولاء، مجلة المواطنة والتعايش، بحث منشور في مركز الدراسات، بغداد، ٢٠٠٧.
٣. رغد نصيف جاسم، السلوك السياسي للأجيال (دراسة حاله العراق)، بحث منشور في مجله العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد ٢٧، ٢٠١٣.
٤. عمار تركي عطية ود. ناصر كريم خضر، مركز المجني عليه في ظل الاتجاهات الإجرائية المعاصرة، بحث منشور في مجلة كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد ٣، السنة ٧، ٢٠١٦.
٥. غسان سلامة، الديمقراطية كأداة للسلم الأمني، بحث منشور في مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٥.
٦. مائدة مردان محي وندي خلف جبر، تطوير المناهج الدراسية من وجهة نظر المدرسين في مدارس التعليم الثانوي في محافظة البصرة، بحث منشور في مجلة البحوث البصرة للعلوم الإنسانية، العدد ٤٢، ٢٠١٧.
٧. مجيد خضر أحمد وتافكه عباس البستاني، جريمة إثارة الحرب الأهلية والاقتتال الطائفي، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العدد ١٣، ٢٠١٥.
٨. محمد أسماعيل أبراهيم ومحمد موسى جاسم، الجرائم الماسة بالتنوع كأحد مقومات السلم الاجتماعي، بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد ٣٠، ٢٠١٦.
٩. محمد رشيد صبار، نحو خطاب إعلامي عربي لمواجهة الطائفية، بحث منشور في مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، العدد ٦٣، ٢٠١٥.
١٠. منعم ضاحي العمار، التغيير السياسي ومستدعيات ترسيخ قيم المواطنة، بحث مقدم الى المؤتمر الثالث لمركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، بغداد، ٢٠١١.
١١. هادي مشعان ربيع، أزمة العنف الطائفي في العراق بعد الاحتلال الأمريكي ٢٠٠٣، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم السياسية، المجلد ٣، العدد ٩.

رابعاً: القوانين والتشريعات:

١. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.
٢. قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.
٣. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
٤. قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.
٥. قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥.
٦. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.
٧. قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣.
٨. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.
٩. قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.
١٠. قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٠٣.
١١. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٣.
١٢. فامر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١٣) الصادر في ٢٢/٤/٢٠٠٤.

خامساً: المصادر الإلكترونية:

١. حامد جاسم الفهداوي، المسؤولية الجنائية لأتلاف الاموال في قانون العقوبات، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.Alnoor.se.com>.
٢. رفيق حبيب، الوساطة الحضارية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.books.google.iq?id>.
٣. عبد الله السوري، في مفهوم الطائفية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.odabasham.net>.

سادساً: المصادر الانكليزية:

1. Arsanjani Mahnoush, "The Rome Statute of the International Criminal Court," American Journal of International Law 93, no. 1 (1999): 22-43.
2. Akhavan Payam, "The International Criminal Tribunal for Rwanda: The Politics and Pragmatics of Punishment," American Journal of International Law 90, no. 3 (1996): 501-10.